

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية



مدرسة مهن الأشغال العمومية

رقم: / م أ ع / ق ت / 2026

اتفاقية

تتضمن تنظيم مسابقة امتحان مهني

تبرم هذه الاتفاقية

بين:

مدرسة مهن الأشغال العمومية، الكائن مقرها بالقطب الحضري هواري بومدين بالجلفة،
المشار إليها ادناه بـ "مركز الامتحان" ممثلة بالسيد المدير العام: بداوي محمد

من جهة

و المشار إليها ادناه بـ "الهيئة المستخدمة" ممثلة
بالسيد

من جهة أخرى

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم الاختبارات المهنية المتعلقة بالإمتحان المهني لفائدة العمومية، بالجلفة للالتحاق بالرتب التالية:

..... -
..... -
..... -

المادة 02 : أجل دورة الامتحانات المهنية

يحدد تاريخ الاختبارات المهنية للالتحاق بالرتب المذكورة أعلاه يوم 04 أفريل 2026 حيث يجب إبلاغ مركز الامتحان بقائمة المترشحين لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 03 : تكلفة تنظيم الامتحان المهني

تقدر تكلفة الامتحان المهني بمبلغ: عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) بدون احتساب الرسوم والضرائب عن كل مترشح مقيد اسمه في محاضر اللجنة المكلفة بالدراسة المسبقة لملفات المترشحين في الرتب المعنية، و تدفع تكاليف تنظيم الامتحان المهني دفعة واحدة قبل الإعلان عن النتائج النهائية إلى الحساب المذكور أدناه.

المادة 04 : طريقة الدفع

يدفع مبلغ الاتفاقية دفعة واحدة، قبل الإعلان عن النتائج النهائية، في حساب مدرسة مهن الأشغال العمومية المفتوح لدى البنك الخارجي الجزائري "وكالة الجلفة" تحت رقم 00200031031220098253، أو عن طريق تسليم صك محرر باسم مدرسة مهن الأشغال العمومية.

المادة 05 : التزامات مركز الامتحان

يلتزم مركز الامتحان بتوفير مؤطرين من الأساتذة المكونين والإداريين وأعوان الدعم لضمان السير الحسن للاختبارات إلى غاية إعلان النتائج النهائية طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 06 : التزامات الهيئة المستخدمة

تلتزم الهيئة المستخدمة باستدعاء المترشحين المعنيين للمشاركة في دورة الامتحان. تتعهد الهيئة المستخدمة بدفع تكاليف تنظيم الاختبارات المهنية كما هو محدد أعلاه،

المادة 07 : التوطين

يصرح الطرفان بموطنهما القانوني كالآتي:

• مدرسة مهن الأشغال العمومية، القطب الحضري هواري بومدين، الجلفة.

..... •
.....

المادة 08 : فسخ العقد

يحق لكل طرف فسخ الاتفاقية إذا لاحظ أن الطرف الآخر قد أخل بالتزاماته و لم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك في مدة أقصاها 15 يوما بعد اصدار كتابي يوجه إليه.

المادة 09 : تسوية النزاعات

تتم تسوية أي نزاع بين الطرفين بالطرق الودية وبالتراضي، فإذا استحالت التسوية تحال القضية إلى المحكمة المختصة إقليميا للنظر و الفصل فيها.

المادة 10: بداية سريان الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ إمضاءها من الطرفين.

الهيئة المستخدمة

مركز الامتحان